فى انقضاء لها بان نسى ابتداءها او انه مسح حضرا او سفرا فلا يكمل لها بل يقتصر على التيقن رجوعا الى الاصل وغسلا لرجليه كلتيهما وهو على طهارة المسح وكذا اذا ظهرت رجله من الخف او ظهرت الخرق او بعض الرجل او بعض الخرق فلا مسح اصلا لانتفاء الستر بالخف وعلم منه ان خروج الرجل الى الساق المعتاد لذلك بلا بد وغير مانع وشرطه اى المسح على الخفين اللبس لهما بطهر اى مع طهر كملا اى شرطه ان يلبسهما على طهارة كاملة فلو لبسهما محدثا او ادخل احدى رجليه بعد غسلها وقبل غسل الاخرى لم يصح المسح لكن لو نزع فى هذه الرجل الاولى ثم لبسها ثانيا صح والعبرة بوصولهما الى مقرهما فلو غسلهما فى ساق الخف ثم ادخلهما الى المقر كفى ولو ادخلهما مطهرا ثم احدث قبل وصولهما الى المقر لم يكف وفارق هذا ما لو نزعهما الى الساق ولم يظهر شيء من محل الفرض بالعمل بالاصل فيهما وشرط الخف ان يكون طاهرا وربما فهم من قوله بطهر فخرج النجس والمتنجس لعدم امكان الصلاة فيه وفائدة المسح وان لم تختص بالصلاة فهى المقصد الاصلى وغيرها تبع لها وايضا الخف بدل عن الرجل وهى لا تغسل عن الوضوء ما لم تزل نجاستها فكذا بدلها ممكن مشى حاجة فيداى مشى لحاجة كتردد مسافر عليها اى الخفين لحاجته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسها مقعدا فلو كان من فرط الثقل او السعة او الضيق فلا يكفى الا ان كان الضيق يتسع بالمشى وعب الستر للرجلين مع كعبيهما عايل يمنع نفوذ الماء لو صب عليه من غير محل الخرز ولو لم يمنع الرؤية كشفاف بخلاف ستر العورة ولا يكفى ما لا يمنع النفوذ

لا نه خلاف الغالب من الخفاف المنصرفة اليها النصوص الواردة فى المسح ويكفى واسع يرى القدم من اعلاه عكس ستر العورة لان اللبس هنا من الاسفل وثم من الاعلى والفرض للرخصة فى هذا الباب مسح بعض علوه الى ان يسمى المعوضى شيئا من اعلى الخف واكتفى بمسح بعض منه لتعرض النصوص له كما فى الراس وكالمسح البلل والغسل وخرج بعلوه بطن اوله وكثرة سفله وبطنه وجوانبه وعقبه لان اعتماد الرخصة هنا الاتباع ولم ترد فى غير الاعلى ولكن ندب للخف مسح السفل منه مع الاعلى ومسح العقب منه وهو مؤخر الرجل قياسا على اسفله بل اولى لانه بارز يرى والاسفل لا يرى غالبا وندب عدم استيعابه بالمسح بل مسحه يكون خطوطا وكيفيته ان يضع كفه اليسرى تحت عقبه واليمنى على ظهر اصابعه ويمر اليسرى الى اطراف اصابعه من اسفل واليمنى الى الساق مفرجا بين اصابع يديه ويكره للابس الخف اذا توضا الغسل للخف لانه يتلفه به ويكره له مسح كونه به لانه يعرضه للتعييب ولانه بدل كالتيمم فيقاس عليه بخلاف مسح الراس مبطله اى المسح على الخفين خلع لمن خلع وهو بطهر المسح غسل قدميه وكذلك مبطله مدة الكمال سواء كانت مدة حضر او سفر فقد مكث اغسل فى كل من المذكورين ومبطله موجب اغتسال من حدث اكبر فيجب النزع لانه لا يتكرر كالوضوء لو غسلهما فى الخف ارتفع حدثه عنهما ولا يمسح حتى ينزعهما فوجوب النزع انما هو لصحة المسح لا لارتفاع الحدث اما للغسل فلا يجب نزعهما للغسل بل

بسم الله الرحمن الرحيم وصية النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وصلى الله على سيدنا محمد وسلم سيد الكونين وامام الثقلين وجد الحسنين والذي دنا من ربه كقاب قوسين وعلى آله وصحبه وسلم كثيرا اما بعد قال خادم الحجرة النبوية الشريفة بينما انا بين اليقظة والنوم رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لي يا شيخ احمد هل لك خبر من حالي قلت لا يا رسول الله قال حالي ضعيف من فعل امتي العصاة بين الجمعتين مات من امتي سبعماية نفس انتقلوا الى دار الاخرة ما منهم الا سبعة ماتوا على الايمان والباقي والعياذ بالله خرجوا من الدنيا بغير ايمان واستحييت من ربي وملايكته وما بقي لي وجه انظر اليهم وهم يقولون لي فلان ابن فلان ارتكب الكباير وكم كرة بعثت اليهم وصيتي ما يعملون بها وهم مصرين على الزنا والغيبة واللواط والحسد واكل الربا والبغض لبعضهم بعضا وغنيهم ما يرحم فقيرهم وفقراهم نزلوا عن درجة الصبر والخلق لا يوقرون العلماء ولا يحضرون مجالس العلم ولا يعملون به ولا يعتبرون بالقران العظيم ومنعوا الصدقات والزكاة وتركوا الصلاة وان حضروا الصلاة في المساجد اشتغلوا بكلام الدنيا في المساجد ويصلون بلا حضور قلب وخربوا المساجد وعمروا الدنيا واشتغلوا بحب الاموال والاولاد والنساء وتركوا محبة الله ورسوله فعلى هذا فعلهم قال الرب يا محمد اريد ان ابدل صورا امتك واهلكهم وارسل عليهم الغضب قلت يا ربي بعزتك وجلالك اني اتشفع بك اليك لان امتي ضعفاء ضعفاء امهلهم هذه الكرة حتى ابعث اليهم وصيتي واعرفهم بالكماع يريد يصير عليهم قال لي يا حبيبي يا محمد امتك لا يكونون [illegible] ولا يعتبرون ما عملوا [illegible] علمهم اسقط عليهم الغضب واهلكهم فالساعة هذه وصيتي اليكم توبوا الى الله واستغفروه وحافظوا [illegible] الزكاة وتصدقوا [illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University